قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٣

فى شأن إعادة تشكيل

المجلس القومى لحقوق الإنسان

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان ؛

وعلى قرار مجلس الشورى رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل المجلس القومى لحقوق الإنسان المعدل بالقرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر

القانون الآتى نصه :

(المـادة الأولى)

يصدر بإعادة تشكيل المجلس القومى لحقوق الإنسان قرار من مجلس الوزراء ، ويستمر المجلس بتشكيله الجديد لحين انتخاب البرلمان .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

مذكرة إيضاحية

لمشروع القرار بقانون

بشأن إعادة تشكيل المجلس القومى لحقوق الإنسان

صدر القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان ويتبع طبقًا للمادة الأولى من القانون مجلس الشورى .

وتنص المادة الثانية من القانون على أن يشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس وخمسة وعشرين عضواً من الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان ، ويصدر بالتشكيل قرار من مجلس الشورى .

كما صدر بتشكيل المجلس قرارا مجلس الشورى رقما ٧ لسنة ٢٠١٢ و٣ لسنة ٢٠١٣

وبتاريخ ٢ من يونية سنة ٢٠١٣ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١١٢ لسنة ٣٤ قضائية دستورية الذى كشف عن عوار لحق بمواد وردت فى قانون انتخاب مجلس الشورى يتمثل فى تضمن تلك المواد «مساسًا بالحق فى الترشح فى محتواه وعناصره ومضمونه وتمييزاً بين فئتين من المواطنين يخالف مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص» ، ومن شأن ذلك على نحو ما أوضحه الحكم أن يمثل نهجًا من المشرع يتضمن إهداراً لقواعد العدالة وأضاف الحكم بأن للعوار الذى لحق بقانون الانتخابات «امتداداً ليشمل كامل النظام الانتخابى الذى سنه المشرع وضمنه النصوص المطعون فيها » وبنى الحكم على ذلك أن مجلس الشورى باطل منذ لحظة تكوينه .

ولما كانت المثالب التى لحقت بقانون انتخاب مجلس الشورى قد بلغت هذا الحد من الجسامة فإنها تجسد انتقاصًا لحقوق المواطن المصرى الأساسية المستمدة من الوثائق الدولية ذات الصلة سيما العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

وبالنظر إلى أن اختصاص مجلس الشورى تشكيل مجلس حقوق الإنسان ، أمر لا يتصل بالأعمال التشريعية ، والتى تختص بها المجالس النيابية بحكم تكوينها ؛

وإدراكًا من الحكومة إلى ضرورة تدخلها للاستجابة إلى مطالب ثورة الثلاثين من يونيو وحرصًا من الحكومة على أن يأتى مجلس حقوق الإنسان مشكلاً بآلية مشروعة ، لما يمثله من مؤسسة هامة تعمل على صيانة حقوق وحريات المواطن المصرى ؛

إذاً لا يستقيم فى المنطق القانونى السليم ، كما يأبى الضمير العام أن يأتى تشكيل مجلس حقوق الإنسان من خلال مجلس نيابى كشف حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا عن بطلانه منذ لحظة تكوينه ، بسبب أن تشكيله جاء استناداً لقانون يمثل مخالفة جسيمة لحقوق عامة أساسية للمواطن المصرى .

أعد مشروع القرار بقانون المرفق ، والذى يسند إلى مجلس الوزراء الاختصاص بإصدار قرار بتشكيل مجلس حقوق الإنسان وتمت مراجعته بقسم التشريع بمجلس الدولة بالصيغة المرفقة .

والأمر معروض برجاء التفضل بالنظر والتكرم لدى الموافقة بإصداره .

مع عظيم احترامى ،،،

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور/ حازم الببلاوى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥١٠٥ س ٢٠١٣ - ١٦٠٧